

قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته

وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري المفعول في المحافظات الجنوبية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1995م الساري المفعول في المحافظات الشمالية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003م بشأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا الشرعية،

وعلى نظام تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الصادر بتاريخ 1921/12/20م،

وبناء على مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي،

وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/7/28م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

الباب الأول

تعريفات وأحكام ومبادئ عامة

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

المحكمة: المحكمة الشرعية المختصة بنظر المسائل الشرعية والأحوال الشخصية على مختلف درجاتها.

القاضي: تشمل القضاة الشرعيين كافة على اختلاف درجاتهم.

مادة (2)

أحكام ومبادئ عامة

استقلال القضاء الشرعي

القضاء الشرعي مستقل، وهو جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وتتولاها المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

استقلال القضاة الشرعيين

القضاة الشرعيون مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

مادة (4)

حصانة القضاة الشرعيين

- 1- القضاة الشرعيون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.
- 2- يُستثنى من حصانة العزل من لم يتم تثبيته من القضاة الشرعيين.
- 3- لا يجوز توقيف القاضي، أو اتخاذ أية إجراءات جزائية ضده، في غير حالات التلبس بجناية، إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- 4- في حال ارتكاب القاضي جناية متلبساً يتم إخطار رئيس المجلس خلال مدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر.
- 5- تتولى النيابة العامة التحقيق والتصريف في كل ما يُنسب للقضاة الشرعيين من جرائم، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام هذا القانون من اختصاصات المجلس بهذا الخصوص.

الباب الثاني

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

مادة (5)

إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يُسمى "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي"، تكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ومقره الدائم في القدس ويجوز أن يكون له مقران مؤقتان في الضفة الغربية وقطاع غزة.

مادة (6)

تشكيل المجلس

1 يتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو التالي:

- أ - رئيس المحكمة العليا الشرعية . رئيساً
- ب - أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية. نائباً
- ت - اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية. عضوين
- ث - أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية. عضواً

2 تختار هيئة المحكمة العليا الشرعية أقدم اثنين من بين قضااتها من غير نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية، للعضوية في المجلس، وتكون عضويتهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة (7)

شغور منصب رئيس المجلس أو أي من أعضائه

- 1 - إذا شغر منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية ، لحين تعيين رئيس للمحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام القانون.
- 2 - إذا شغر منصب نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله نائباً لرئيس المجلس الذي يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة العليا الشرعية ، ثم الأقدم فالأقدم وفقاً لأحكام القانون.
- 3 - إذا شغر منصب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، الممثل في عضوية المجلس يحل محله الذي يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لأحكام القانون.

4 - إذا شغل مقعد أي من قضاة المحكمة العليا الشرعية الأعضاء في المجلس يحل محله من تختاره هيئة المحكمة بدلاً منه وفقاً لأحكام القانون.

مادة (8)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس الإشراف على سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضاة الشرعيين العاملين فيها، وله في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

- 1 - وضع السياسة العامة لتطوير القضاء الشرعي.
- 2 - النظر بكافة شؤون القضاة الشرعيين فيما يتعلق بتنسيب تعيينهم أو تثبيتهم، أو ترقيةهم، أو نقلهم، أو نديهم، أو إعارتهم، أو تأديهم، أو عزلهم، أو إنهاء خدمتهم، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بشؤونهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3 - اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء الشرعي وتطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون القضاء الشرعي.
- 4 - اقتراح الموازنة السنوية للقضاء الشرعي.
- 5 - وضع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم أعمال القضاء الشرعي.
- 6 - تنسيب مدير عام المحاكم الشرعية.
- 7 - أي اختصاصات أخرى نص عليها القانون.

مادة (9)

اجتماعات المجلس وقراراته

- 1 - يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهر، وله عند الضرورة أن يعقد اجتماعات غير عادية، بدعوة رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.
- 2 - يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين، إلا ما استثنى بنص خاص، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 3 - تصدر قرارات المجلس فيما يتعلق بتنسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تثبيتهم، أو نقلهم، أو نديهم، أو تقييمهم أو ترقيةهم، أو الفصل في تظلماتهم بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت عليها بطريق الاقتراع السري.
- 4 - لا يجوز أن يشارك أي من أعضاء المجلس في أي من جلسات المجلس الخاصة بتنسيب تعيين قاضي شرعي أو تثبيته، أو نقله، أو نديه، أو تقييمه أو ترقيته، أو الفصل في تظلمه،

أو مساعلته إذا كانت بئنه وبعن الأءبر صلة قرابة أو مصاهرة ءءى الءرءة الءالءة، أو إذا كانت بئنهأ ءصومة ءضائفة ءائمة.

5 - ىئرأس اءءماعاء المءلس رئفسه، وفى ءال ءفابه أو وءوء مانع لءفه ىئرأس الءءماع نائبه، وفى ءال ءفابهأ أو وءوء مانع لءفهأ ىئرأس الءءماع أكبر الأعضاء سناً.

مادة (10)

وءع ءواعد المءلس وإءراءاه

- 1- ىضع المءلس لائءة ءءضمن القواعد والإءراءاء الءى ءمكنه من ءسفر أعماله ومباشره اءءصاصاه المنصوء علفها فى القانون.
- 2- للمءلس أن ىشكل لءنة أو أكثر من بئن أعضاءه للءقام ببعض وظائفه أو سلءاه المنصوء علفها فى القانون باسءناء ما ىءلق بءءسب ءعفن القضاة الشرءفن أو ءءبفهم أو ءرففهم أو نءلهم.

الباب الءالء

القضاة الشرءفن

الفصل الأول

ءعفن القضاة الشرءفن وأءدمفهم

مادة (11)

شروط ءعفن القضاة الشرءفن

ىشءرء ففمن ىولى القضاة الشرءف:

1. أن ىكون فلسطينياً ءامل الأهلفة.
2. أن ىكون ءء أءم الءالءفن ءاماً من ءمره.
3. أن ىكون ءاصلاً على إءازة (الشهادهءة الءامفة الأولى) فى الشرففة الإسلامفة، أو الشرففة والقانون، من إءءى الءامعاء الفلسطينفة، أو الءامعاء المءءرف بها قانوناً.
4. ألا ىكون مءءوماً بعقوبة ءنافة أو بءنءة مءلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان ءء رد إلفه اءءباره، وألا ىكون ءء صدر بءقه ءكم من مءلس ءأءفب لءمل مءل بالشرف.
5. أن ىكون لائءقاً طبفياً لشءل الوءففة.

6. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
7. أن يتقن اللغة العربية.
8. أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مارس مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويحدد المجلس القواعد العامة لتحديد طبيعة الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية، ومدتها من حيث اعتبارها نظيرة للعمل القضائي الشرعي.
9. ألا يكون منتظماً إلى حزب أو تنظيم سياسي، وعليه أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي منهما.

مادة (12)

جهة تعيين القضاة الشرعيين

- 1 - تشكل بقرار من المجلس لجنة لتعيين القضاة الشرعيين مكونة من خمس قضاة تُسمى "الجنة تعيين القضاة الشرعيين" ، تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية وقاضيين من محاكم الاستئناف الشرعية، وجميعهم ممن ليسوا أعضاء في المجلس .
- 2 - لا يتم بدء تعيين أي من القضاة الشرعيين، أو تثبيته، أو ترقيته، أو تعيين أي من القضاة الشرعيين رئيساً لمحكمة شرعية ابتدائية، أو رئيساً لمحكمة استئناف شرعية إلا بناء على توصية من لجنة تعيين القضاة الشرعيين بشأن التعيين أو التثبيت، أو توصية من لجنة تقييم القضاة الشرعيين وترقيتهم، بشأن الترقية، تُرفع للمجلس الذي يقرر على ضوءها تنسيب التعيين، أو التثبيت، أو الترقية.
- 3 - يضع المجلس لائحة لتنظيم عمل لجنة تعيين القضاة الشرعيين، يبين فيها اختصاصاتها بشأن بدء التعيين أو التثبيت أو الترقية، والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها.
- 4 - تكون الترقية على أساس الأقدمية، و الكفاءة بما فيها نتائج الدورات التدريبية، ويعتد بالتعيين، أو الترقية، من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.
- 5 - تنشر التعيينات والترقيات في الجريدة الرسمية.

مادة (13)

بدء التعيين

- 1 - يبدأ التعيين بوظيفة قاضٍ شرعي، في محكمة شرعية ابتدائية، تحت الاختبار لمدة سنة، وبانتهائها يعامل بإحدى الطرق الآتية:
 - أ - التثبيت في الوظيفة لمن أُوصِيَ بتثبيته.
 - ب - الإمهال سنة أخرى تحت الاختبار يعمل فيها القاضي في محكمة أخرى غير التي عين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته بوظيفة قاضٍ شرعي، ووضعه في أقدميته الأصلية التي عين فيها.
 - ت - الاستغناء عن الخدمة بوظيفة قاضٍ شرعي.
- 2 - إذا اجتاز القاضي المعين فترة الاختبار بنجاح يجري تثبيته في الوظيفة المعين فيها من تاريخ مباشرته العمل فيها.

مادة (14)

شغل الوظائف القضائية الشرعية

يكون شغل الوظائف القضائية الشرعية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من المجلس:

- 1 - بطريق التعيين ابتداءً.
- 2 - بطريق الترقية.
- 3 - بطريق الاستعارة.

مادة (15)

إجراءات المسابقة للوظائف القضائية

يجري التعيين ابتداءً في أي من الوظائف القضائية الشرعية وفقاً لما يلي:

- 1 - لا يتقدم لإحدى الوظائف القضائية الشرعية إلا من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (11) من هذا القانون.
- 2 - يجب إجراء مسابقة قضائية لشغل الوظيفة القضائية الشرعية.
- 3 - يجب الإعلان عن ذات الوظيفة القضائية الشرعية بقرار من المجلس خلال أسبوعين من تاريخ خلوها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولمدة أسبوع على الأقل.
- 4 - يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة البيانات كافة المتعلقة بذات الوظيفة القضائية الشرعية وشروط شغلها.

5 - يجب أن يتم الإعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لمدة يومين متتاليين على الأقل، بحيث يتضمن هذا الإعلان موعد إجراء المسابقة ومكانها.

مادة (16)

إجراءات التعيين

1 - عند التعيين في الوظائف القضائية الشرعية التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية، يجب مراعاة ما يلي:

أ - يجب أن يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ثم يدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء مسابقات شفهية.

ب - يجب أن يتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات.

ت - يجب أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج المسابقات، وعند التساوي يعين الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساوى فالأكبر سناً.

ث - يجب أن يتم الشروع في إجراءات التعيين خلال مدة شهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة، وفي جميع الأحوال يجب الانتهاء من إجراءات التعيين في الوظيفة القضائية الشرعية المعلن عنها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

ج - تسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين في الوظيفة القضائية الشرعية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمضي سنه من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

2 - يراعى في التعيين لأول مرة ما يلي:

أ - لا يكون التعيين بأثر رجعي.

ب - يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر القاضي عمله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه كتابياً بقرار التعيين، وفي هذه الحالة يعين من يليه في الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة.

ت - يجب أن تكون الشهادة العلمية التي يجرى التعيين على أساسها أصلية، أو مصدقة حسب الأصول ومعادلة قانوناً.

3 - يُعتد بالتعيين اعتباراً من تاريخ القرار الصادر بذلك.

مادة (17)

شغل الوظيفة القضائية الشرعية بطرق الاستعارة

في الوظائف القضائية الشرعية التي يجرى شغلها بطريق الاستعارة، تكون الاستعارة من إحدى الدول العربية الشقيقة، على أن تتوافر في القاضي المستعار الشروط المنصوص عليها كافة في المادة (11) من هذا القانون، عدا شرط الجنسية على أن يكون مسلماً يجيد العربية.

مادة (18)

شروط تعيين رؤساء المحاكم الشرعية

1 - يتولى القاضي في أي من المحاكم الشرعية الابتدائية الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى الإشراف الإداري فيها أقدمهم.

2 - يشترط فيمن يشغل وظيفة:

أ - رئيس محكمة شرعية ابتدائية أن يكون قد جلس للقضاء الشرعي بالمحاكم الشرعية الابتدائية مدة لا تقل عن سبع سنوات، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، وكان قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية، أو أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، وكان قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية.

ب - رئيس محكمة استئناف شرعية أن يكون قد جلس للقضاء الشرعي بمحاكم الاستئناف الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ت - رئيس المحكمة العليا الشرعية ونائبيه، أن يكون قد جلس للقضاء في المحكمة العليا الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالتعيين أو الانتداب.

3- يُعيّن رئيس المحكمة العليا الشرعية بقرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (19)

شغور مناصب رؤساء المحاكم الشرعية

1 - عند شغور منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يتولى مهام منصبه أقدم نوابه ولمدة لا تزيد على ستين يوماً يجرى خلالها تعيين رئيس للمحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

2 - عند شغور منصب أي من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية يتولى مهام منصبه أقدم قضاتها ولمدة لا تزيد على شهر يجري خلالها تعيين رئيس لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

3 - عند غياب رئيس محكمة شرعية أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاستها الأقدم فالأقدم من بين قضاتها.

مادة (20)

أداء اليمين

- 1 - يؤدي القضاة الشرعيون قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى اليمين الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، وأن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أؤدي مهامي بكل إخلاص، وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف والله على ما أقول شهيد).
- 2 - يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا الشرعية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة الشرعيين أمام المجلس.

الفصل الثاني

نقل القضاة الشرعيين وندبهم وإعارتهم

مادة (21)

النقل والندب

- 1 - لا يجوز نقل القاضي ، أو ندبه، إلا وفقاً لأحكام القانون.
- 2 - لا يجوز نقل القاضي أو ندبه لغير الجلوس للقضاء الشرعي إلا بموافقة خطية منه.
- 3 - يُفضل ندب القاضي الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.
- 4 - يتم النقل أو الندب بقرار من المجلس ، ويُعدت بالنقل أو الندب اعتباراً من تاريخ تبليغ القاضي بالقرار الصادر بذلك.
- 5 - إذا نقل القاضي من ندب لآخر تحسب له مدة الندب الأول.
- 6 - لا يجوز أن يبقى قاضي محكمة شرعية ابتدائية، يعمل في ذات المحكمة الشرعية ، أو أن يبقى يعمل في دائرة الاختصاص المحلي لذات المحكمة لمدة تزيد على أربع سنوات متتالية.

مادة (22)

الندب من محكمة شرعية لأخرى

يجوز للمجلس:

- 1- أن ينتدب في حالة الضرورة أحد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة أو أعلى من المحكمة الملحق بها.

أ - لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متتالية في السنة الواحدة.

ب - لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى في السنة الواحدة بموافقة المجلس.

- 2- انتداب أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ليجلس رئيساً لمحكمة استئناف شرعية.
3- انتداب أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ليجلس رئيساً لمحكمة ابتدائية شرعية.

مادة (23)

إعارة القضاة الشرعيين إلى الحكومات أو الهيئات الدولية

- 1 - يجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية، أو الهيئات الدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة القاضي خطياً.
- 2 - تتم الإعارة بناء على طلب وتتسبب من المجلس.
- 3 - تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في الوظيفة القضائية الشرعية.
- 4 - لا يجوز أن يُعار القاضي لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متصلة ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية.
- 5 - لا يجوز إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بإحدى المحاكم الشرعية، وكان متوسط تقدير كفاءته بدرجة جيد على الأقل لآخر ثلاث سنوات.

الفصل الثالث

تقييم القضاة الشرعيين وترقيتهم

التقييم والترقية

مادة (24)

لجنة التقييم والترقية

- 1 - بقرار من المجلس تُشكل لجنة لتقييم القضاة الشرعيين تسمى "لجنة التقييم والترقية" من قضاة ليسوا أعضاء في المجلس وتتألف من:
 - أ - ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية.
 - ب - اثنين من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية.
 - ت - يعين لها رئيسٌ متفرغٌ من بين قضاة المحكمة العليا الشرعية.
- 2 - يضع المجلس لائحة لتنظيم عمل هذه اللجنة بما لا يتعارض مع قانون الخدمة المدنية.
- 3 - يتم عمل تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للقضاة الشرعيين المعينين تحت الاختبار.

مادة (25)

قواعد الترقية

- 1 - في الوظائف القضائية الشرعية التي يكون شغلها بطريق الترقية، يجب أن تتم الترقية من درجة وظيفية إلى أخرى وفقاً للشروط الآتية:
 - أ - على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
 - ب - أن تكون تقارير الكفاءة السنوية للقاضي الشرعي بتقدير جيد على الأقل.
 - ت - أن يكون قد أمضى الحد الزمني المقرر للخدمة في كل درجة وظيفية.
 - ث - تتم الترقية بناء على نتائج الدورات التدريبية، وتقارير الكفاءة، على ألا يقل تقدير الكفاءة عن متوسط درجة جيد لآخر ثلاث سنوات.
- 2 - في جميع الأحوال لا تتم الترقية إلا في حال وجود شاغر للوظيفة القضائية الشرعية المرُقَى إليها.
- 3 - يصدر قرار الترقية من الجهة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بذلك.
- 4 - يستحق القاضي من تاريخ الترقية الراتب المخصص للدرجة الوظيفية المرُقَى إليها وأي علاوة من علاواتها.

مادة (26)

الترقية في الوظائف القضائية الشرعية

مع مراعاة ما جاء في المادة (25) يجوز أن يُرقى إلى:

- 1 - قاضي محكمة استئناف شرعية من أمضى قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية مدة خمس سنوات على الأقل.
- 2 - قاضي في المحكمة العليا الشرعية من أمضى قاضياً في إحدى محاكم الاستئناف الشرعية مدة خمس سنوات على الأقل.

التظلم من القرارات والطعن فيها

مادة (27)

إخطار القاضي بالقرارات

- 1 - يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية من قُدرت كفاءته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو دون المتوسط، بمجرد إقرار اللجنة للتقرير، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

- 2 - يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية القاضي الذي حل دوره في الترقية ولم يشملته كشف الحركة القضائية الشرعية، بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة السنوية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

مادة (28)

التظلم من القرارات

- 1 - يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى لجنة التقييم والترقية.
- 2 - تقوم اللجنة بعرض التظلم على المجلس خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
- 3 - قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كافٍ يصدر المجلس قراره النهائي في التظلم خلال مدة شهر من عرضه عليه.
- 4 - يخطر المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول.
- 5 - للمتظلم حق الطعن في القرار الصادر بشأن تظلمه أمام المحكمة المختصة بغير رسوم.

مادة (29)

النظر في الطعون

تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء، والتعويض، ووقف التنفيذ التي يقدمها أي من القضاة الشرعيين، والتي تكون متعلقة بأي شأن من شئونهم، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة برواتبهم، ومعاشاتهم، ومكافئاتهم المستحقة لهم، ولورثتهم من بعدهم الحق في تقديم أي من الطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.

الفصل الرابع

استقالة القاضي وحقوقه

مادة (30)

استقالة القاضي

- 1 - تكون استقالة القاضي مكتوبة ومسببة وخالية من أي قيدٍ أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة القاضي إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

- 2 - إذا قدم القاضي طلباً للاستقالة فللمجلس حق رفضها، أو قبولها، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار بقبولها، وإذا كان القاضي قيد تحقيق، أو محاكمة، فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.
- 3 - لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (31)

التقاعد

- 1 - لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاضٍ أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- 2 - يُسوّى المعاش، أو المكافأة، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

مادة (32)

العطلة القضائية والإجازة السنوية للقضاة الشرعيين

- 1 - للقضاة الشرعيين عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز وتنتهي بنهاية شهر آب.
- 2 - لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.
- 3 - تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد المجلس أنواعها.
- 4 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، تطبق على القضاة الشرعيين الأحكام الخاصة بالإجازات بأنواعها المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

الفصل الخامس

واجبات القضاة الشرعيين

مادة (33)

الذمة المالية

1. يُقدم رئيس المجلس إلى رئاسة المجلس التشريعي عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبأزواجه وأولاده القصر، مُفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون.

2. يُقدّم قضاة المحاكم الشرعية إلى رئيس المجلس عند تعيينهم إقراراً بالذمة المالية على النحو المبين في الفقرة (1).
3. تضع رئاسة المجلس التشريعي فيما يخص رئيس المجلس ، ويضع المجلس فيما يخص القضاة الترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية محتويات الإقرار، وتبقي هذه المحتويات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن الجهة المختصة.

مادة (34)

الأعمال المحظورة

يحظر على القاضي ما يلي:

- 1 - الاشتراك في أي مظاهرات أو اضطرابات.
- 2 - الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
- 3 - إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصل عليها أثناء تأديته عمله، أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- 4 - الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة منها، ولو كانت خاصة بعمل كُلف به شخصياً.
- 5 - أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لقاضي آخر في أي شأن من ذلك.
- 6 - الاتصال مع أي جهة خارجية إلا وفقاً لتعليمات من المجلس.

مادة (35)

صلة القرابة أو المصاهرة بين القاضي والغير

- 1 - لا يجوز أن يجلس للقضاء الشرعي في إحدى دوائر أو هيئات أي محكمة شرعية قضاة شرعيون بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- 2 - لا يجوز أن يجلس للقضاء الشرعي في إحدى دوائر أو هيئات أي محكمة شرعية أي من القضاة الشرعيين مع أي من أعضاء نيابة الأحوال الشخصية، أو ممثل للخصوم، أو أحد طرفي الخصومة ممن يكون بينه وبين القاضي صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

مادة (36)

التغيب عن العمل وفقد الوظيفة

- 1- لا يجوز للقاضي الشرعي أن يتغيب عن عمله أو أن ينقطع عنه بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة المختصة التابع لها.
- 2- يفقد القاضي وظيفته إذا تغيب دون إذن لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

الفصل السادس

مساءلة القضاة الشرعيين

مادة (37)

سلطة رئيس المحكمة الشرعية

- 1- لرئيس كل محكمة شرعية الإشراف على القضاة الشرعيين العاملين بها وعلى سير العمل فيها ويخضع الموظف الإداري العامل في المحكمة الشرعية في عمله اليومي لإشراف رئيس المحكمة الشرعية وتوجيهاته التي يعمل بها.
- 2- لرئيس كل محكمة شرعية تنبيه أي من قضاتها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويكون التنبيه شفافاً أو كتابياً، وإذا كان كتابياً فللقاضي الشرعي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه بذلك، بموجب عريضة تقدم للمجلس، وللأخير أن يقرر قبول الاعتراض أو رفضه، وفي حالة القبول يعتبر التنبيه كأن لم يكن.
- 3- إذا تكررت المخالفة، أو استمرت، بعد أن أصبح التنبيه نهائياً رُفعت الدعوى التأديبية على القاضي.

مادة (38)

إنشاء مجلس التأديب

- 1- بقرار من المجلس ينشأ مجلس تأديب دائم، بعضوية اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية وأقدم قاض شرعي من قضاة كل من محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، ومحكمة الاستئناف الشرعية في غزة أو الضفة، جميعهم ليسوا أعضاء في المجلس، يختص بتأديب القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم.
- 2- يتولى رئاسة مجلس التأديب أقدم قاضي المحكمة العليا الشرعية، وعند شغور عضوية أحد أعضائه، أو غيابه، أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من المحكمة الشرعية التي يتبعها.

3 - يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية.

مادة (39)

- 1 - لا تُقام الدعوى التأديبية إلا بعد إجراء تحقيق، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.
- 2 - يتولى التحقيق، المشار إليه في الفقرة السابقة، أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ينتدبه لذلك رئيس المحكمة العليا الشرعية، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النائب العام، أو بناء على طلب من رئيس المحكمة الشرعية التي يتبعها القاضي المحال للتحقيق.
- 3 - بقرار من المجلس وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه يجرى التحقيق مع رئيس المحكمة العليا الشرعية، بناء على طلب من وزير العدل، على أن يتضمن قرار الإحالة للتحقيق أعضاء اللجنة المكلفة لذلك.
- 4 - يكون لجهة التحقيق صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بسماع الشهود.
- 5 - ترسل نتيجة التحقيق مع أي من القضاة الشرعيين، خلال مدة أسبوع من انتهائه، إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية أو إلى المجلس إذا كان التحقيق أجري مع رئيس المحكمة العليا الشرعية، وإذا انتهى التحقيق إلى اتهام القاضي بتهمة أو تهم مسندة إليه، فعلى رئيس المحكمة العليا الشرعية، أو المجلس، إرسال نتيجة التحقيق للنائب العام لإقامة الدعوى التأديبية.

مادة (40)

إجراءات الدعوى التأديبية

- 1 - تُقام الدعوى التأديبية على القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، أو بناء على طلب من المجلس، أو بناء على طلب من رئيس المحكمة العليا الشرعية، من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالقضاة الشرعيين رؤساء المحاكم الشرعية، أو بناء على طلب من رئيس كل محكمة شرعية فيما يتعلق بقضاتها.
- 2 - تُقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة، أو التهم، المسندة للقاضي الشرعي والتي انتهت إليها التحقيقات، وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب، وعلى مجلس التأديب مباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم العريضة.
- 3 - إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي المرفوعة عليه الدعوى بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان

- كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي الشرعي بناء على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.
- 4 -يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته، وله أن يُعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت.
- 5 -إذا تبين أن المخالفة التي أسندت إلى القاضي المحال للتأديب تنطوي على جريمة جزائية فعلى مجلس التأديب إيقاف الإجراءات، وإحالته مع محضر التحقيق والأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة إلى النيابة العامة للسير فيها وفقاً لأحكام القانون، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية، أو الاستمرار فيها، إلى أن يصدر حكماً نهائياً في الدعوى الجزائية المرفوعة ضده، وفي جميع الأحوال فإن تبرئة القاضي مما أسند إليه من تهمة أو تهم جزائية لا يحول دون مساءلته تأديبياً فيما هو منسوب إليه.

مادة (41)

استيفاء التحقيق

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص خلال التحقيقات التي أجريت، وله في سبيل ذلك أن يكلف القاضي الذي كان منتدباً لإجراء التحقيق باستيفاء المطلوب.

مادة (42)

جلسات المحاكمة التأديبية

- 1 -تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.
- 2 -يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر القاضي المرفوعة عليه الدعوى أو من ينوب عنه، جاز لمجلس التأديب أن يحكم في غيابه بعد التحقق من صحة تبليغه.

مادة (43)

إصدار القرار في الدعوى التأديبية

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بُني عليها وتُتلى عند النطق في جلسة سرية، إلا إذا جرت المحاكمة بصورة علنية.

مادة (44)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاء القاضي، أو بانتهاء خدمته لأسباب غير تأديبية، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

مادة (45)

أنواع العقوبات التأديبية

1 - إذا ارتكب القاضي أيّاً من الأعمال المحظور ارتكابها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، والمعمول بها في الوظيفة القضائية، أو في تطبيقاتها، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ - التنبيه.

ب - اللوم.

ت - الحرمان من العلاوة الدورية السنوية أو تأجيلها.

ث - الحرمان من الترقية.

ج - الاستبعاد (الوقف عن العمل).

ح - العزل.

2 - فيما عدا عقوبتي، التنبيه واللوم، لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على القاضي إلا بعد إحالته إلى مجلس تأديب للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بالعقوبة مسبباً، وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن ذات المخالفة.

3 - لا توقع على رئيس المحكمة العليا الشرعية أو أي من قضاتها، وكذلك رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية أو أي من قضاتها، إلا إحدى عقوبتي الاستبعاد، والعزل.

- 4 - لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من العلاوة الدورية السنوية، أو تأجيلها، على ستة أشهر.
- 5 - لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من الترقية على ثلاث سنوات، على أن يُعاد النظر في أمر الترقية، وفقاً لأحكام هذا القانون، بعد انتهاء مدة الحرمان من الترقية.
- 6 - لا يجوز أن تزيد مدة الاستيداع على خمس سنوات، أو المدة المتبقية لبلوغ القاضي السبعين من عمره، وإذا صدر القرار بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

مادة (46)

تنفيذ القرارات التأديبية

- 1 - يتولى المجلس تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية، على أن يصدر بتنفيذ القرار، الصادر بعزل القاضي بعد صيرورته نهائياً، قراراً من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعتبر قرار العزل نافذاً من تاريخ صيرورته نهائياً.
- 2 - لا يؤثر القرار الصادر بالاستيداع، أو العزل، على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

مادة (47)

القبض على القاضي وتوقيفه

- 1 - في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.
- 2 - وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي ، أو توقيفه، أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.
- 3 - إذا لم يكن الأمر، المشار إليه في هذه المادة، محالاً إلى المحكمة المختصة بذلك، فيجب مراعاة ما هو منصوص عليه من الإجراءات سالفه الذكر.
- 4 - يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

مادة (48)

اختصاص المجلس بتوقيف القضاة

يختص المجلس بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

مادة (49)

وقف القضاة الشرعيين عن العمل

- 1 - للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل، أو النائب العام، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه.
- 2 - لا تؤثر إجراءات وقف القاضي عن العمل وفق البند (1) أعلاه على استحقاقه لراتبه.

مادة (50)

رفع الدعوى الجزائية على القضاة الشرعيين

لا ترفع الدعوى الجزائية على القاضي إلا بإذن من المجلس، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الرابع

المحاكم الشرعية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (51)

إنشاء المحاكم الشرعية وولايتها

- 1- تنشأ المحاكم الشرعية بمختلف درجاتها وأنواعها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون، وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بقرار من المجلس.
- 2- تنظر المحاكم الشرعية في فلسطين في منازعات ودعاوى الأحوال الشخصية كافة إلا ما استثنتها منها بنص في القانون، وتمارس سلطة القضاء الشرعي على جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (52)

جلسات المحاكم الشرعية

- 1 - تكون جلسات المحاكم الشرعية علنية، إلا إذا قررت المحكمة الشرعية، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- 2 - نظام جلسة المحكمة الشرعية وضبطها منوطان برئيسها.

مادة (53)

تنظيم العمل الإداري في المحاكم الشرعية

يصدر رئيس كل محكمة شرعية القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

مادة (54)

لغة المحاكم الشرعية

لغة المحاكم الشرعية هي اللغة العربية، وعلى المحكمة الشرعية أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم قانوني بعد حلفه اليمين.

مادة (55)

إصدار الأحكام القضائية الشرعية

تصدر الأحكام القضائية الشرعية باسم الله تعالى، بالأغلبية، ويجب أن تشمل على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (56)

تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية

الأحكام القضائية الشرعية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها، أو تعطيلها، على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له.

الفصل الثاني

أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها وتشكيلها

الفرع الأول

أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها

مادة (57)

تتكون المحاكم الشرعية في فلسطين من:

- 1 -المحاكم الشرعية الابتدائية.
- 2 -محاكم الاستئناف الشرعية.
- 3 -المحكمة العليا الشرعية.

الفرع الثاني

إنشاء المحاكم الشرعية ومقارها وتشكيلها

المحاكم الشرعية الابتدائية

مادة (58)

إنشاء المحاكم الشرعية الابتدائية ومقارها

- 1 -تتأسس في كل محافظة محكمة شرعية ابتدائية، أو أكثر، حسب الحاجة، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون.
- 2 -يكون مقر كل محكمة ابتدائية شرعية في مكان يسهل الوصول إليه.

مادة (59)

تأليف المحاكم الشرعية الابتدائية

تؤلف كل محكمة شرعية ابتدائية من رئيس للمحكمة، وعدد كاف من القضاة الشرعيين، ويتولى الرئيس الإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، يتولى هذه المهام الأقدم فالأقدم.

مادة (60)

تشكيل المحاكم الشرعية الابتدائية وانعقادها

- 1 -تشكل هيئة المحكمة الابتدائية الشرعية من قاض منفرد.
- 2 -يجوز أن تعقد المحاكم الابتدائية الشرعية جلساتها في أي مكان داخل نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.
- 3 -عند الضرورة يجوز أن تعقد المحاكم الابتدائية الشرعية جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

مادة (61)

تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الابتدائية

1 - يتولى المجلس تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الابتدائية، وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

2 - بقرار من المجلس ينتدب قاضي شرعي، أو أكثر، من قضاة المحكمة الشرعية الابتدائية للنظر في الأمور المستعجلة، ويسمى قاضي شرعي الأمور المستعجلة، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية .

محاكم الاستئناف الشرعية

مادة (62)

إنشاء محاكم الاستئناف الشرعية ومقارها

تتأسس محاكم استئناف شرعية في كل من مدينة القدس، ومدينة نابلس، ومدينة غزة، ومدينة خان يونس أو في أي مكان آخر يقرره المجلس.

مادة (63)

تأليف محاكم الاستئناف الشرعية

1 - تؤلف كل محكمة استئناف شرعية من رئيس للمحكمة، ونائب له، وعدد كاف من القضاة الشرعيين.

2 - يقوم رئيس كل محكمة استئناف شرعية بالإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه ثم الأقدم فالأقدم من بين قضاتها.

مادة (64)

تشكيل محاكم الاستئناف الشرعية وانعقادها

تشكل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية من ثلاثة قضاة شرعيين من بين قضاتها على الأقل، وتتعقد هيئتها برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه، أو وجود مانع لديه تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضاتها.

مادة (65)

تنظيم أعمال محاكم الاستئناف الشرعية

مع مراعاة ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية، يتولى المجلس تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الاستئنافية، وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (66)

اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية

تختص محاكم الاستئناف الشرعية بالنظر في:

- 1- الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية.
- 2- أي استئنافات أخرى ترفع إليها بموجب القانون.

المحكمة العليا الشرعية

مادة (67)

إنشاء المحكمة العليا الشرعية ومقرها

تنشأ المحكمة العليا الشرعية بمقتضى أحكام هذا القانون، ويكون المقر الدائم لها في مدينة القدس، ولها أن تعقد جلساتها بقرار من رئيسها في كل من مدينتي غزة، أو ورام الله، حسب مقتضى الحال.

مادة (68)

تأليف المحكمة العليا الشرعية

- 1- تؤلف المحكمة العليا الشرعية من خمسة قضاة على الأقل منهم رئيس للمحكمة، ونائبان له، وعدد كاف من القضاة الشرعيين.
- 2- يقوم رئيس المحكمة العليا الشرعية بالإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (69)

تشكيل المحكمة العليا الشرعية وانعقادها

تشكل هيئة المحكمة العليا الشرعية من أغلبية عدد قضااتها، وتتخذ هيئتها برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه، أو وجود مانع لديه تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

مادة (70)

إصدار قرارات المحكمة العليا الشرعية

تصدر قرارات المحكمة العليا الشرعية بأغلبية عدد أعضائها المنعقدة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة أو رئيس الهيئة المنعقدة، ويسجل الرأي المخالف إن وجد.

مادة (71)

عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية

- 1 - أحكام المحكمة العليا الشرعية نهائية، واجبة النفاذ.
- 2 - لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية بأي من طرق الطعن.

مادة (72)

اختصاص المحكمة العليا الشرعية

تختص المحكمة العليا الشرعية بما يلي:

- 1 - النظر تدقيقاً في جميع معاملات إنشاء الأوقاف الخيرية والذرية، ومعاملات الإذن للأوصياء والأولياء والمتولين والقوام.
- 2 - الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام وصندوق النفقة والموافقة على القرارات الصادرة عنهم.
- 3 - تدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفق الأنظمة والتعليمات الداخلية للقضاء الشرعي.
- 4 - قبول الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الأحوال التي تحددها الأنظمة والتعليمات الداخلية للقضاء الشرعي.
- 5 - أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (73)

المكتب الفني

- 1 - ينشأ بالمحكمة العليا الشرعية مكتب فني، يتولى رئاسته أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ، يلحق به عدد كافٍ من الموظفين.
- 2 - يختص المكتب الفني بما يلي:
 - أ - استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا الشرعية فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
 - ب - إعداد البحوث ومشاريع القوانين والأدوات التشريعية الأخرى.
 - ت - أي مسائل أخرى يكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

مادة (74)

التفتيش القضائي

- 1- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بالمجلس تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف.
- 2- يضع المجلس لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

الفصل الثالث

نيابة الأحوال الشخصية

مادة (75)

إنشاء نيابة الأحوال الشخصية

- 1 - يكون في النيابة العامة نيابة جزئية تختص بمسائل الأحوال الشخصية، تسمى نيابة الأحوال الشخصية.
- 2 - يتم اختيار أعضاء من النيابة العامة للعمل في نيابة الأحوال الشخصية وتحدد أماكن عملهم بقرار من النائب العام بالتنسيق مع المجلس.

مادة (76)

تأليف نيابة الأحوال الشخصية

تتألف نيابة الأحوال الشخصية من رئيس نيابة، وعدد كاف من وكلاء نيابة ومعاوني نيابة.

مادة (77)

اختصاص نيابة الأحوال الشخصية

تتولى نيابة الأحوال الشخصية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية .

الفصل الرابع

مادة (78)

دائرة التنفيذ

- 1- تنشأ وترتبط بالمحكمة الابتدائية الشرعية في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضي يندب لذلك ويعاونه مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه المهمة.
- 2- تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية وفق قانون التنفيذ .

الفصل الخامس

مادة (79)

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

- 1 - تنشأ بالمحكمة العليا الشرعية دائرة تسمى "دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري"، تختص بتعزيز الروابط الأسرية، والحد من المنازعات الناشئة فيها قبل عرضها على القضاء، وأي مسائل أخرى تكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية .
- 2 - تتبع دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري مباشرة لرئيس المحكمة العليا الشرعية.
- 3 - يتولى رئاسة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين.
- 4 - يصدر المجلس لائحة لتنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

الباب الخامس

الإدارة العامة للمحاكم الشرعية

مادة (80)

إنشاء الإدارة العامة للمحاكم الشرعية ومهامها

- بقرار من المجلس تنشأ إدارة عامة للمحاكم الشرعية، تتولى الإشراف الإداري على المحاكم الشرعية في المسائل الآتية:
- 1 - توفير عدد كاف من الموظفين للعمل في كل محكمة شرعية، بما فيهم رؤساء الأقسام وأمناء الصندوق ومأمور التنفيذ والكتابة والمحضرون والمأذونون الشرعيون وغيرهم من الموظفين.
 - 2 - الإشراف على شؤون الموظفين العاملين بالمحاكم الشرعية، بما لا يتعارض مع خضوعهم لإشراف رئيس المحكمة الشرعية، التي يعملون فيها، وتوجيهاته بالنسبة إلى عملهم اليومي.
 - 3 - إنشاء مقار المحاكم الشرعية وصيانتها وتأمين حاجتها من تجهيزات ومعدات.
 - 4 - الإشراف على حوسبة العمل القضائي الشرعي بالتعاون مع المجلس.
 - 5 - العمل على تحسين الأداء الإداري في المحاكم الشرعية.

6 - الإشراف على تدريب الموظفين العاملين في المحاكم الشرعية.

مادة (81)

إدارة المحاكم الشرعية

- 1 - يرأس الإدارة العامة للمحاكم الشرعية موظف من موظفي الفئة العليا، يسمى مدير عام المحاكم الشرعية، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ، ويتبع المجلس ، ويكون مسئولاً أمامه، فيما يتعلق بالعمل اليومي الإداري للمحاكم الشرعية.
- 2 - يكون للمحاكم الشرعية إدارة مالية يرأسها موظف من موظفي الفئة العليا، يسمى مدير عام الإدارة المالية للمحاكم الشرعية، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ، ويكون مسئولاً أمام مدير عام المحاكم الشرعية.
- 3 - لمدير عام المحاكم الشرعية أن يحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس.

مادة (82)

احتياجات المحاكم الشرعية

تحدد احتياجات المحاكم الشرعية وفقاً لما يلي:

- 1 - يحدد رئيس كل محكمة شرعية الاحتياجات المالية والإدارية اللازمة لسير العمل فيها، بموجب طلب يقدم إلى مدير عام المحاكم الشرعية عن طريق رئيس قلم المحكمة الشرعية.
- 2 - على مدير عام المحاكم الشرعية تلبية الاحتياجات الآتية التي تطلبها المحكمة الشرعية، بما يتفق مع البنود المقررة في قانون الموازنة العامة للسنة الحالية.
- 3 - يحدد رئيس كل محكمة شرعية الاحتياجات المستقبلية للمحكمة الشرعية، ويرفعها للمجلس لإدراجها في مسودة مشروع الموازنة للعام التالي.
- 4 - يضع مدير عام المحاكم الشرعية بالتنسيق مع المجلس لائحة لتنظيم العمل الإداري للمحاكم الشرعية.

مادة (83)

العاملون في المحاكم الشرعية

1. يعين لكل محكمة شرعية عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.
2. يسري على العاملين بالمحاكم الشرعية قانون الخدمة المدنية.

مادة (84)

تدريب القضاة الشرعيين

- 1 - يتولى المجلس وضع نظام لإعداد القضاة الشرعيين وتدريبهم وفقاً لأحكام قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني لسنة 2008م.
- 2 - يحدد المجلس المناهج والمساقات الدراسية الضرورية لإتمام تأهيل القضاة الشرعيين الجدد.
- 3 - يشكل المجلس لجنة لتدريب القضاة الشرعيين تقوم بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء الفلسطيني .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (85)

موازنة القضاء الشرعي

- 1 - تكون للقضاء الشرعي موازنته الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2 - يُعد المجلس مشروع موازنة القضاء الشرعي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- 3 - يتولى المجلس تنفيذ الموازنة المقررة للقضاء الشرعي، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- 4 - تسري على موازنة القضاء الشرعي أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (86)

رواتب القضاة الشرعيين وعلاواتهم

- 1 - تحدد رواتب ومخصصات القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (1،2)، الملحقين بهذا القانون.
- 2 - لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وبديل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (87)

أعوان القضاء الشرعي

1- أعوان القضاء الشرعي هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون والمأذونون الشرعيون.

2- يضع المجلس التعليمات الخاصة واللوائح التي تنظم عمل المحامين والمأذونين الشرعيين.
مادة (88)

ينظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الخبرة والتحكيم أمام المحاكم الشرعية ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (89)

إصدار اللوائح التنفيذية

يضع المجلس النظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار عن مجلس الوزراء في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (90)

يلغى العمل بأي قانون، أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (91)

تنفيذ أحكام القانون

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2011/8/28 ميلادية.

الموافق: 28/ رمضان / 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق قانون القضاء الشرعي

جدول رقم (1)

جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة الشرعيين

الوظيفة	الراتب الأساسي	علاوة طبيعية عمل	علاوة دورية سنوية	إجمالي الراتب
رئيس المحكمة العليا الشرعية.	2500	500	50	3050
قاضي المحكمة العليا الشرعية	2300	460	46	2806
رئيس محكمة استئناف شرعية	1900	380	38	2318
قاضي محكمة استئناف شرعية	1900	380	38	2318
رئيس محكمة شرعية ابتدائية	1600	320	32	1952
قاضي محكمة شرعية ابتدائية.	1400	280	28	1708

- ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.

جدول رقم (2)

مخصصات بدل تمثيل لبعض الوظائف القضائية الشرعية

الوظيفة	بدل التمثيل
رئيس المحكمة العليا الشرعية.	500
نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية.	368
رئيس محكمة استئناف شرعية	285
رئيس محكمة شرعية ابتدائية	176

- ملاحظة: الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.